مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٧/٣٢

بإصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون الأحوال الشخصية المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ

المـوافـــق : ٤ من يونيـو سنة ١٩٩٧م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمـــان

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الخطبة

المـادة (١)

الخطبة طلب التزوج والوعد به .

المـادة (٢)

تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتا ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة .

المـادة (٣)

أ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

أحكام عامة

المـادة (٤)

الزواج عقد شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

المـادة (٥)

أ - الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

ب - إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج - لا يعتد بأي شرط ، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

د - للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب التطليق .

المـادة (٦)

يوثق الزواج رسميا ويجوز ، اعتبارا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق .

المـادة (٧)

تكمل أهلية الزواج بالعقل ، وإتمام الثامنة عشرة من العمر .

المـادة (٨)

أ - لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد إطلاعه على حالته .

٢ - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

٣ - كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص .

المـادة (٩)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي .

المـادة (١٠)

أ - إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي .

ب - يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي .

ج - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة .

المـادة (١١)

أ - الولي في الزواج هو : العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من أذنت له المخطوبة .

ب - يشترط في الولي أن يكون ذكرا ، عاقلا ، بالغا ، غير محرم بحج أو عمرة ، مسلما إذا كانت الولاية على مسلم .

المـادة (١٢)

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي .

المـادة (١٣)

القاضي ولي من لا ولي له .

المـادة (١٤)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

الباب الثالث

الزوجان

المـادة (١٥)

الزوجان هما أي رجل وامرأة يصح أن يتزوج كل منهما الآخر إذا انتفت الموانع الشرعية .

الفصل الأول

الأركان والشروط

المـادة (١٦)

أركان عقد الزواج :

أ - الإيجاب والقبول .

ب - الولي .

ج - الصداق .

د - البينة .

الفرع الأول : الإيجاب والقبول

المـادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .

المـادة (١٨)

يشترط في القبول :

١ - أن يكون موافقا للإيجاب صراحة أو ضمنا .
٢ - أن يكون مقترنا بالإيجاب في مجلس واحد .
٣ - أن يكون هو والإيجاب منجزين .

الفرع الثاني : الولي

المـادة (١٩)

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

المـادة (٢٠)

أ - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .
ب - تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف .

الفرع الثالث : الصداق

المـادة (٢١)

الصداق : هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج .

المـادة (٢٢)

كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون صداقا .

المـادة (٢٣)

الصداق ملك المرأة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

المـادة (٢٤)

أ - يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو بعضا حين العقد .
ب - يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة .

المـادة (٢٥)

أ - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها .
ب - إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته .